

التاريخ : 9 مايو 2011

المحترم،،،

السيد/حسن عبد الرحمن السركال
نائب رئيس أول-رئيس تنفيذي العمليات-رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
دولة الامارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية
لشركة الإستشارات المالية الدولية

برجاء الاحاطة بأنه سيتم إنعقاد الجمعية العمومية العادية والغير عادية للشركة عن
السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 يوم الثلاثاء الموافق 2011/05/24 في تمام
الساعة 11:00 صباحاً في فندق جي دبليو ماريوت - قاعة الصالحية - الدور الأول

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

المرفقات:

- جدول أعمال الجمعية العامة العادية والغير العادية للشركة


شفيق حسيب أحمد
نائب الرئيس التنفيذي - المالية

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الأول:

تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس، والمادة رقم (4) من النظام الأساسي بإضافة غرض جديد على النحو التالي:

" التعامل في المشتقات المالية والمتاجرة في سوق القطع الأجنبية وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط."

المادة قبل التعديل:

" الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

1. العمل كمستشارين ماليين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت ودول الشرق الأوسط.

2. القيام بدراسات للأسهم والسندات الجديدة الخاصة بالشركات قبل عرضها للبيع بالأسواق وفقاً لما يتطلبه القانون.

3. ترتيب عمليات شراء وبيع الشركات، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

4. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشتريين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات للمتعاملين في أسواق القطاع الأجنبي مثل إيداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.

5. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.

6. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.

7. إدارة الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية، على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.
8. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.
9. يجوز للشركة تملك الاستثمارات العقارية التي آلت إليها والتصرف فيها.

المادة بعد التعديل:

" الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

1. العمل كمستشارين ماليين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت ودول الشرق الأوسط.
2. القيام بدراسات للأسهم والسندات الجديدة الخاصة بالشركات قبل عرضها للبيع بالأسواق وفقاً لما يتطلبه القانون.
3. ترتيب عمليات شراء وبيع الشركات، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.
4. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشتريين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات للمتعاملين في أسواق القطاع الأجنبي مثل إسداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.
5. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.
6. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.
7. إدارة الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية، على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.
8. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.

9. يجوز للشركة تملك الاستثمارات العقارية التي آلت إليها والتصرف فيها.

10. التعامل في المشتقات المالية والمتاجرة في سوق القطع الأجنبية وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط.

جدول أعمال
الجمعية العامة العادية للسنة المالية
المنتهية في 2010/12/31

- (1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 والمصادقة عليه.
 - (2) سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 والمصادقة عليه.
 - (3) مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 والمصادقة عليهما.
 - (4) الموافقة على توصيات مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح.
 - (5) الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
 - (6) إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية خلال السنة المالية المنتهية في 2010/12/31.
 - (7) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة لمدة ثمانية عشر شهراً بشراء ما لا يتجاوز عن 10% من أسهم الشركة طبقاً للقانون والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.
 - (8) انتخاب مجلس إدارة جديد للثلاث سنوات القادمة.
 - (9) تعيين أو إعادة تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2011 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
-